

شرح منار الانوار للشيخ حسن بخاري الدرس 73 - باب الإجماع في 0441-3-02 هـ

حسن بخاري

كثيراً طيباً مباركاً فيه. والصلة والسلام على أشرف الأنبياء وختام المرسلين سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله. وعلى الله صحبه أجمعين وبعد فهذا هو مجلسنا السابع والثلاثون بعون الله تعالى وتوفيقه من مجالس شرح متن منار الانوار في اصول - 00:00:00 بالفقه الحنفي لابي البركات عبدالله بن احمد النسفي رحمة الله عليه وهذا هو اليوم العشرون من شهر ربيع الاول لسنة الف واربع مئة اربعين من هجرة المصطفى صلى الله عليه واله وسلم. ومجلس الليلة سنتناول فيه باذن الله باب الاجماع. وما اورده فيه - 00:00:20

رحمة الله عليه مبينا بعض المسائل المتعلقة بهذا الباب الاصولي الكبير وهو عظيم من ادلة الشريعة التي يعتني الاصول ببيانها والمسائل المتعلقة بها. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الأنبياء - 00:00:40 يا ايها المرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المصنف رحمه الله وغفر له ولشيخنا وللسامعين والحاضرين قال باب الاجماع ركن الاجماع نوعان عزيمة وهو التكلم منهم بما يوجب الاتفاق او شروع - 00:01:00 وهم في الفعل ان كان من بابه. رخصة وهو ان يتكلم او يفعل البعض دون البعض وفيه خلاف الشافعي. تلاحظون ان المصنف رحمه الله لم يعمد الى تعريف اصطلاحي للاجماع على ما جرت به عادته في اكثر من باب من ابواب هذا - 00:01:20 المختصر في عدم الاعتناء بذكر المصطلحات في التعريف والاكتفاء بما يريد فيه من صلب المسائل. مع العناية بنوع واحد من التعريفات فيما سبق وهو مصطلحات الدلالة غالباً فانه يعتني بذكرها لما يتربت عليها. والاجماع كلام يعرف - 00:01:40 انه في اللغة مأخذ من الاتفاق ومنه اخذ المعنى الاصطلاحي وهو اتفاق المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وسلم على شرعي بعد مماته. النسفي رحمه الله في شرحه قال هو اتفاق جميع المجتهدين. وقال ايضاً - 00:02:00 علماء كل عصر من اهل العدالة والاجتهاد على حكم. ذكر ذلك في الشرح واستغنى به عن ايراده في المتن نفسه وانتقل رحمه الله مباشرة الى ذكر انواع الاجماع قال ركن الاجماع نوعان ركن كل شيء ما - 00:02:20 قوموا بذلك الشيء به. تقول اركان البيع اركان الصلة اركان النكاح. هي ماهيات مكونة فتقول مثلاً في اركان البيع العقدان والمعقود عليه السلعة والثمن وصيغة العقد تقول في اركان النكاح الزوجية - 00:02:40 والصيغة الایجاب والقبول. واركان الصلة ما تعرفون واركان الحج كذلك. قال هنا ركن الاجماع نوعان. ما هو الركن حتى نعرف انه نوعان ركن الاجماع ما يقوم به الاجماع ويتحقق وهو اما قول او فعل. الاجماع - 00:03:00

هو قول العلماء او فعلهم. هذا القول او الفعل الصادر عن المجتهدين في الامة الذي يوصف بأنه يأتي على نوعين اما ان يكون صريحاً بقول كلهم او فعل كلهم او يكون سكوتها بفعل بعض - 00:03:20 وسکوت سائرهم او قول بعض وسکوت سائرهم. فقوله ركن الاجماع نوعان يعني القول والفعل الموصوف بالاجماع نوعان عزيمة ورخصة وهو الذي يصنفه بعض العلماء بقولهم صريح وضمني او قطعي وظني. فالرعن العزيز - 00:03:40 يعني هي الكامل من الاجماع القوي منه. المتفق عليه. قال التكلم منهم بما يوجب الاتفاق او شروعهم في الفعل ان كان من بابه يعني ان كان باب المسألة المجمع عليها فعلاً مثل اجماعهم على - 00:04:00

بيع شيء وشرائه وتتابع اهل عصر على فعل ذلك فيدل ذلك على اجماع الامة على التباعي في اسواقهم مثلا بالخيل والبغل والحمار فيكون هذا دليلا على مشروعيته. وهو اجماع عملي. اجماع فعل - 00:04:20

الاجماع القولي فكتير ايضا قال رحمة الله العزيمة وهو التكلم منهم بما يوجب الاتفاق او شروعهم في الفعل ان كان من بابه يعني ان كان الاجماع المنعقد من باب الفعل فيكون المعتمد في الصادر عن المجتهدين هو الفعل - 00:04:40

وان كانت المسألة قولا فيكون الصادر عنهم قوله كذلك. والرخصة ان يتكلم او يفعل البعض دون البعث. اذا في الاجماع السكوت ان يتكلم البعض او يفعل البعض. قوله دون البعض. يعني لا - 00:05:00

منه صدور القول او الفعل عن الكل والا كان عزيمة. فكونه رخصة يكتفى فيه بصدر القول عن او صدور الفعل عن البعض. طيب هذا نصف الطريق فما نصفه الاخر؟ نعم انتشار وسكوت. انتشار هذا - 00:05:20

قول او انتشار ذلك الفعل عند علماء اهل العصر وسكوت سائرهم عن مخالفته لتحقق فيه صورة الاتفاق ثم هذا السكوت يذكر فيه الحنفية مضي مدة عن صدور ذلك القول او الفعل - 00:05:40

بانه سكوت ينبي عن اقرار واتفاق. ولم تحدد فيه مدة محددة لكنها مدة التأمل النظر في المسألة او في الحادثة او في القول الصادر او في الفعل. قال رحمة الله مشيرا الى الاجماع السكوتى الذي سماه رخصة - 00:06:00

قال وفيه خلاف الشافعى رحمة الله على الجميع. اذا يشير الى ان الاجماع السكوتية ليس حجة عند الشافعى هذا هو المشهور من مذهبة ووافقه عليه من الحنفية عيسى ابن ابان. ومن الاصوليين عاممة قرر عدم حجيته - 00:06:20

بالاجماع السكوتى اليقاظى ابو بكر الباقلانى. والامامان الرازى والغزالى. وبعض المعتزلة وايضا داود الظاهري. رحم الله جميع لا يقررون حجية الاجماع السكوتى. وتعليمون جيدا ان مستند هؤلاء في عدم الاحتجاج بالاجماع السكوت جملة - 00:06:40

من الادلة تناقض كثيرا في كتب الاصول ان السكوت لا يحمل دلالة. وان الاجماع المعتبر حتى يكون اجماعا هو الفعل المنسوب الى الجميع فاما المنسوب الى البعض فلا يمثل اجماعا. فان قلت لكنه كلام البعض او فعل البعض وسكوت الجميع - 00:07:00

لذلك البعض كان الجواب ان السكوت محتمل. ويحتمل الاقرار والموافقة كما يحتمل السكوت خوفا ومهابة او يحتمل السكوت اه جهلا وعدم بيان للمسألة ومحتملات اخرى كثيرة في هذا الصدد يذكرون فيه مثلا - 00:07:20

قصة ابن عباس رضي الله عنهما في مخالفته لعمر رضي الله عنه في مسألة العول في الفرائض فلما سئل قال سكت او قال نهبه او سكته مهابة له وثمة قصص بعضها لا يثبت سندًا عن الصحابة فيما كان بينهم من مسائل يحتفظ - 00:07:40

بعضهم برأيه فلما يراجع ييدي خلاف ما تقرر في المجلس بين يدي مثلًا الحاكم أو الخليفة فاظهاره لرأيه فيما بعد كان دلالة على أن السكوت لم يكن موافقة إلى آخر ما هناك ولا ينسب لساكت قول كما هو صريح قواعد الإمام الشافعى رحمة الله - 00:08:00

الله وأمثال هذا فهذه حجة من لا يرى الاجماع السكوتية حجة. هذا القول اذا هو قول الإمام الشافعى وعيسى ابن ابان وترجح كل من والرازى وداود الظاهري والقاضى ابى بكر الباقلانى رحم الله الجميع. فيما يذهب الجمهور إلى ان الاجماع السكوتى بهذا الوصف - 00:08:20

قول او فعل البعض قول او فعل البعض مع انتشاره وسكوت الباقيين. ربما اضاف بعضهم قيدها يحترز فيه عن امتياز من لا يرى الاجماع السكوتية حجة يقول سكوت آلا لا يمنع منه خوف او مهابة او كذا حتى يخرج من قيود واحترازات من اورد - 00:08:40

بالسكوت محتملات اخر. ثالث المذاهب فيما يذكر عن الجباء ابى علي ان الاجماع السكوتى حجة بشرط انفرض عصر المجتهدين دون انكار. يعني من صدر منهم القول وهو الفعل. فاذا انفرض عصرهم ولم ينكر احد مجتهدي زمانهم - 00:09:00

كان اجماعا والا فلا. فيشترط لكون الاجماع السكوتى حجة انفرض العصر اي عصرا. ذلك الجيل الذي صدر فيه الفعل او القول عن بعضهم. يذهب ابو هاشم ابنه الجبائى والصيرفى وينسب الى الكرخ ابى الحسن من الحنفية - 00:09:20

آلا مذهب متوسط ان الاجماع السكوتى حجة وليس اجماعا. هذا النوع مما يسمى اجماعا سكوتيا يجعلونه حجة وليس اجماعا. فإذا هم يحتاجون به. لكن لا يبلغون به درجة الاجماع. لأن الاجماع كما سيأتيك بعد قليل يأخذ - 00:09:40

حكم القطع فيكفر جاحده وتقوم عليه الحجة ولا تسوء مخالفته الى اخر ما هنالك. لكن يجعله حجة يعني يستند به ويستدل به لكنه ليس اجماعا يأخذ حكمه المذهب الخامس ان الاجماع السكوتى ان كان الفعل او - 00:10:00
والقول فيه صادرا عن حكم حاكم وسكت البقية فلا يكون اجماعا. وان كان فتوى مفت وسكت البقية فهو اجماع. يفرق بين ان يكون الفعل او القول الصادر الذي سكت عنه البقية. يفرق بين ان يكون حكم - 00:10:20

محاكم او فتوى عالم. فان كان حكم حاكم لا يكون سكوتهم اجماعا. وان كان فتوى عالم فهو اجماع وينسب هذا الى ابن علي ابن ابي هريرة من الفقهاء الشافعية. هذه جملة مذاهب العلماء في مسألة الاحتجاج بالاجماع السكوت - 00:10:40
قد علمت ان مذهب الحنفية فيه على طريقة الجمهور يرون الاجماع السكوتى حجة بقوله رحمة الله وهو عزيمة ورخصة عرفه بهذا التعريف. نعم. واهل الاجماع من كان مجتهدا الا فيما يستغنى فيه عن الاجتهاد - 00:11:00
ليس فيه هوى ولا فسق. هذه شروط المعتبر في الاجماع. كونه مجتهدا عدلا دينا فاشترطوا ثلاثة اشياء الاجتهاد والسلامة من الهوى والسلام من الفسق. الهوى هو الابتداع والفسق معلوم ثلاثة شروط اولها الاجتهاد قال واهل الاجماع من كان مجتهدا. هذا شرط عند الجمهور. وبالتالي لا - 00:11:20

العامة ولا عبرة بمخالفتهم في الاجماع. والعلماء هكذا عوام. يطيقون انه لا عبرة خلاف العوام والعبرة في الاجماع هو بالمجتهدين فقط. الفقهاء المجتهدون في الامة في كل عصر فانهم اهل الاجماع. وبهم ينعقد وبمخالفتهم يرتفع الاجماع. فاما العامة فلا - 00:11:50

بوفاقهم ولا خلافهم. خلافا لما ينقل عن الائمة الكبار القاضي ابو بكر الباقلاني. والامام الغزالى وابو الحسن الامدي فان هؤلاء ممن يصرحون بدخول العوام في الاجماع وان مخالفتهم معتبرا فما النظر عند هؤلاء؟ النظر عند هؤلاء ان الاجماع الذي يكون اجماعا هو الذي تطبق الامة عليه - 00:12:20

لا فرق فيه بين عامتهم عامتهم وعامتهم. ومثال ذلك الاجماع على الصلوات الخمس الاجماع على عدم وجوب سوى رمضان الاجماع على حرمة صيام العيد الاجماع على تحريم نكاح الام. وهذا فمسائل يؤثر - 00:12:50
او يعتبر فيها وفاق العوام. هذا المذهب المذكور عند هؤلاء لا ليس بالنظر الى كونه شاذ او عليه هؤلاء الكبار من المحققين والعلماء لكنك لو نظرت الى قيد المصنف قال واهل الاجماع من كان مجتهدا الا فيما - 00:13:10

يستغنى فيه عن الاجتهاد. ستتصور المسألة انه هكذا يستوعب القولين. فما كان من المسائل لا يحتاج فيه الى الاجتهاد دخل فيه العوام. ووفاهم فيه معتبر كما مثلنا بوجوب الصلوات الخمس وتحريم نكاح الام. قضايا لا تحتاج - 00:13:30
فيها الى اجتهاد يقولون كأصول الدين وبعض المباحثات العامة التي يجمع على اباحتها والمحرمات التي لا يعذر فيها بجهلها ولا يسوغ آآ عدم العلم بها وهكذا فيقول الا ما يستغنى فيه عن الاجتهاد يعني فلا يشترط في اهل الاجماع - 00:13:50

صفة الاجتهاد وما عدتها من مسائل تتوقف على نظر واستدلال وبحث وترجيح ومقارنة واستيعاب للادلة فشرط اجتهادي فيها وخلاف العوام فيها عندئذ غير معتبر. الشرط الثاني قال ليس فيه هوى. الهوى بدعة - 00:14:10

الغلو فيها كفر مخرج من الملة والا ففسق مسقط للعدالة. البدعة اما مفسقة او مكفرة. صاحب الهوى لا عبرة بمخالفته الاجماع. هذا ما عليه الحنفية ومالك والحنابلة واهل الحديث والاثر. خلافا لما ينسب - 00:14:30

لبعض الحنفية ونسبة بعضهم الى الامام الشافعى ان صاحب الهوى المبتدع ان كان عالما وتحقق فيه صفة الاجتهاد فهو معتبر وخلافه مؤثر في الاجماع. هذا الذي صححه الغزالى وابن الحاجب والصفي الهندي وغيرهم - 00:14:50
ان وصف وصف العدالة معتبر في علم العالم في فتواه. اما في في علمه لنفسه ففسقه لا يؤثر. وبالتالي فوصفه بكونه عالما مجتهدا متحققا فيه فاذا تحقق فيه وصف العلم والاجتهاد اصبح دخوله في الاجماع معتبرا واصبحت مخالفته فيه مؤثرة ولهذا يرجح - 00:15:10

ان اشتراط العدالة في العالم انما هي لقبول فتواه. باعتبارها تقوم بها الحجة على الامية او العامي او الجاهل الذي يسأل اما في نفسه

فقد يتحقق فيه العلم والحججة تقوم مشاركته او بمخالفته. آ - 00:15:40

اختار الامام السرخسي التفريق بين المبتدع الداعي الى بدعته وغير الداعي فيعتقد به لم يكن داعية الى بدعته والا فلا يعتد به.
باعتبار ان الداعية الى بدعته قد تمكن فيه الهوى ومثل - 00:16:00

وهوئاء في الغالب لا يؤمن احدهم في مسألة التكلف في رد النصوص او تأويلها او ما حمل بعضهم على الجنائية على الشريعة مثلا
بقبول الحديث الضعيف او الموضوع او تسويغ كثير من القضايا او تكفل بعظ الاصول - 00:16:20

لل fasade انتصارا لان الداعية الى بدعته اكثر صلابة في هواه. اقصد بالهوى يعني البدعة التي اشربها هذا يفرقون فيه الحنفية هنا على
هذا الاصل ليس فيه هوى. فيشتغل فيه الا يكون صاحب شيء من تلك الاهواء - 00:16:40

رحمه الله ولا فسق وقد تقدم قبل قليل ان الفسق مسقط للعدالة وصاحب الفسق لا يعتد به في الاجماع ولا عبرة مخالفته خلافا لمن؟
للغزالي كذلك والباقلياني فانهم ايضا يرون انه الاصل فيه دخولهم - 00:17:00

فاما ادخلوا العوام ولم يفرقوا فيه وبين احد واحد فمن باب اولى ان يدخلها هنا. اذا امام الحرمين الجوني ابو اسحاق الشيرازي
الغزالى وابن الحنابلة ابو الخطاب لا يشترطون السلامة من الفسق في الاجماع ويعتبرون من تحقق فيه وصف العلم وان - 00:17:20

كان فاسقا غير مؤثر فيما يتعلق بدخوله في الاجماع. قوله رحمه الله واهل الاجماع من كان مجتهدا. هذا اول الشروط الا فيما
يستغنى فيه عن الاجتهاد فظمه هنا قول الباقلياني والغزالى والرازي بدخول العوام. فيما لهم فيه مدخل والا فلا - 00:17:40

قال ليس فيه هوى وهذا ثانى الشروط ولا فسق وهذا ثالثها. بعد ما انتهى من الشروط المعتبرة في اهل الاجماعتناول رحمه الله
الشروط المذكورة عند بعض اهل العلم. وهو لا يراها كذلك. نعم. وكونه من الصحابة او من العطر - 00:18:00

لا يشترط وكذا اهل المدينة وانقراض العصر. هذه اربعة اوصاف اعتبارها غير معتبرة في انعقاد الاجماع. واحد كونه من الصحابة لما
قصر الظاهرية الاجماع على اجماع الصحابة فقط وذكره ابو الخطاب رواية عن احمد - 00:18:20

ومر بكم في شرح الطوفي مذهب الحنابلة فيما نقل عن احمد من روایات في عدم تحقق الاجماع فيما عدا اجماع الصحابة في مثل
قوله من زعم الاجماع فقد كذب وما ادراهم لعل الناس اختلفوا ونحو هذه من العبارات فتذكرة عنه رواية انه لا يقول - 00:18:40
حجية اجماع سوى اجماع الصحابة. مذهب الظاهرية على قصر الاجماع حجة على اجماع الصحابة. قال وكونه من الصحابة لا
يشترط يعني كون اهل الاجماع من الصحابة فقط هذا غير مشترط لانه يتحقق فيهم وفي غيرهم. وهذا هو الصواب فان الاجماع ما
يزال - 00:19:00

في الامة الى اليوم يعني الاجماع على تحريم المخدرات. اجماع انعقد عليه اهل العصر اليوم لا يخالف فيه احد من العلماء وانعقد
الاجماع على جملة كبيرة من مسائل في المباحثات في المصالح المرسلة في منع اشياء وتحريمها ونحو ذلك. فالاجماع - 00:19:20
ومتكرر في كل عصر وجيل بتلك الصفات المعتبرة. اذا اردت التفريق بين اجماع الصحابة واجماع غيرهم فذلك ان تقول الذي يتميز به
اجماع الصحابة ومن اجله يمكن ان نتصور قصر الاجماع الشرعي المعتبر في - 00:19:40

رضي الله عنهم هو امر لا يتكرر في من عادهم. وهو ان اجماع كل جيل بعدهم في الغالب ما يأتي على مسائل وقضايا الاجماع فيها
احد الدليل. ولن يعدم اهل العلم دليلا - 00:20:00

ايواه اما من نص اه صريح او ظاهر او قواعد عامة او قياس معتبر فيكون الاجماع احد ادلته لكن الذي تتحقق في اجماع الصحابة في
كثير من المسائل والامثلة ان الاجماع هو الدليل ويرفع خلافا - 00:20:20

يقيم حجة فالذى يتصور فيه لا يكاد يتحقق في جيل من بعدهم. تقول اجمعوا على قتال المرتدين واجمعوا على جمع المصحف.
واجمعوا ثانية على الاقتصار على المصاحف التي بعث بها عثمان رضي الله عنه الى الانصار - 00:20:40

واجمعوا على كذا وكتذا بمسائل ترى ان اجماعهم فيه صار هو الدليل المعتبر لتلك القضايا والحوادث وصار قتله من القوة
والمتانة بحيث لا يسوغ لاحقا افتراض غيره او مناقشته او الاعتراض عليه لكون الاجماع فيه قد انعقد - 00:21:00
وامثلة هذا ايضا تتحقق في في من عادهم بالصورة الثانية من الاجماع وهو الاجماع المستند الى دليل او تعقيد او تصوير منهجي

عام فيكون الاجماع احد اداته. قال او من العترة يقصد بهم اهل البيت. وانه لا ينحصر الاجماع فيهم خلافا - 00:21:20

لما قرره الزيدية والامامية من الشيعة بقصر الاجماع على اهل البيت فقط. ويستدلون بالنصوص التي تبين فضل اهل البيت وتركت فيكم امرير ما ان تمسكتم بهما لن تضروا كتاب الله واهل بيتي. وامثال هذه من النصوص التي تدل على مكانتهم - 00:21:40
فضلهم لكنها ليست ظاهرة ولا صريحة ولا اه ايضا يعني محتملة لانحصر الاجماع فيهم. قال رحمة الله وكذا اهل المدينة يشير الى آآ ايضا الاحتجاج بجماع اهل المدينة وهي المسألة الشهيرة المنسوبة الى - 00:22:00

الامام مالك رحمة الله في الاحتجاج بعمل اهل المدينة او اعتباره صورة من صور الاجماع ما اجمع عليه اهل المدينة محل خلاف تذكرونها وموقف العلماء فيها. لكنني اريد هنا نقلين احدهما عن ابي الوليد الباجي رحمة الله الاصولي - 00:22:20
والفقیه المالکی والثانی عن شیخ الاسلام ابن تیمیة ربما من ذکرہما فی الدروس الساپقة لکنها تلخیص وایجاز للمسائلة التي احتمد فيها نقاش الجمھور مع المالکیة فی تقریر الاحتجاج بعمل اهل المدينة. يقول ابو الولید الباجی رحمة الله تعالی - 00:22:40
فی احکام الفصول يقول قد قد اکثر اصحاب مالک رحمة الله في ذکر اجماع اهل المدينة والاحتجاج به وحمل ذلك بعضهم على غيري وحمل ذلك بعضهم على غير وجهه. فتشنیع به المخالف عليه - 00:23:00

وعدل عما قرره في ذلك المحققون من اصحاب مالک رحمة الله. وذلك ان مالکا انما عول على اقواله لاهل المدينة وجعلها حجة فيما طریقه النقل. کمسائلة الاذان وترك الجهر بیسم الله الرحمن الرحيم - 00:23:20

الى ان قال وغير ذلك من المسائل التي طریقها النقل واتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله ونقل نقاً يحج ويقطع العذر. فقال فهذا نقل اهل المدينة عنده في - 00:23:40

لذلك حجة مقدمة على خبر الاحاد. وعلى اقوال سائر البلاد الذين نقل اليهم الحكم في هذه الحوادث او الذين نقل اليهم الحكم في هذه الحوادث افراد الصحابة واحد التابعين. الى ان قال رحمة الله والضرب الثاني من اقوال اهل - 00:24:00
المدينة ما نقلوه من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق الاحاد. او ما ادركوه بالاستنباط والاجتهاد. فهذا لا فرق فيه بين علماء المدينة وعلماء غيرهم. في ان المصير منه الى ما عضده الدليل والترجيح. ولذلك خالف ما - 00:24:20

في مسائل عدة اقوال اهل المدينة. هذا مذهب مالک في هذه المسألة. وبه قال محقق اصحابه کابی بکر الابھری وغیره وقال به ابو بکر وابن القصار وابو تمام وهو الصحيح. وقد ذهب جماعة والكلام لا يزال لابی الولید. وقد - 00:24:40
ذكر وقد ذهب جماعة من ينتحدل مذهب ما لك من لم يمعن النظر في هذا الباب الى ان اجماع اهل مدینتی حجة فيما طریقه لاجتهاد. قال وبه قال اکثر المغاربة. انتهى کلامه. ومنمن قال به من المغاربة ابن الحاجب - 00:25:00

فيعمم هؤلاء الاحتجاج بعمل اهل المدينة لا فرق عندهم بينما كان طریقه النقل وما كان طریقه الاجتهاد وابو الولید يفرق بينهم اما شیخ الاسلام رحمة الله وله رسالتة في عمل اهل المدينة وجيزة قصیرة انصف فيها تناول المسائلة وكان مما قال رحمة الله - 00:25:20

الله ان التحقيق في مسألة اجماع اهل المدينة ان منه ما هو متفق عليه بين المسلمين. ومنه ما هو قول جمهور ائمة المسلمين ومنه ما لا يقول به الا بعضهم. وذلك ان اجماع اهل المدينة على اربع مراتب. الاولى ما - 00:25:40

مجرى النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد وكترك صدقة الخضروات والاحباس فهذا مما وحجة باتفاق العلماء. المرتبة الثانية العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه - 00:26:00

فهذا حجة في مذهب ما لك وهو المنصوص عن الشافعی. وكذا ظاهر مذهب احمد والمحکی عن ابی حنیفة يقتضي ان قول الخلفاء الراشدين حجة وما يعلم لاهل المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء الراشدين مخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. والمرتبة - 00:26:20

والثالثة اذا تعارض في المسألة دليلان كحدیثین وقیاسین جهل ایهما ارجح واحدهما يعمل به اهل المدينة ففيه نزاع فمذهب مالک والشافعی الترجیح بعمل اهل المدينة ومذهب ابی حنیفة انه لا يرجح به ولاصحاب احمد وجہان - 00:26:40

احدهما وهو قول القاضي ابي يعلى وابن عقيل انه لا يرجح والثاني وهو قول ابي الخطاب وغيره انه يرجح به قيل هذا هو المنصوص عن احمد ثم قال واما المرتبة الرابعة فهي العمل المتأخر بالمدينة. فهذا هل هو حجة شرعية يجب اتباعه ام لا - 00:27:00
الذى عليه ائمة الناس انه ليس بحجة شرعية. هذا مذهب الشافعى واحمد وابي حنيفة وغيره وهو قول المحققين من اصحاب مالك وربما جعله حجة بعض اهل المغرب من اصحابه. وليس معه للائمة نص ولا دليل بل هم اهل تقليد. انتهى كلامه رحمه الله -

00:27:20

ثم قال المصنف رحمه الله مشيرا الى المسألة الرابعة مما لا يشترط في الاجماع ولا يعتبر انقراض العصر. اذا لا يشترط في الاجماع اقتصاره على الصحابة. ولا اقتصاره على العترة اهل البيت. ولا الاقتصار على اهل المدينة على ما - 00:27:40

فهمت من المقصود بهذا التقييد وليس المنقول او ما يجري مجرى النقل كما يقول شيخ الاسلام عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس هو من المنقول عملا متواترا او متواردا عليه. ثم قال وانقراض العصر. اراد هنا رحمه الله المسألة الشهيرة. هل يشترط - 00:28:00
انقراض عصر المجتهدين لتحقق الاجماع بمعنى ماذا لو اجمع علماء العصر على حرمة عقد ما؟ او لعین ما. وانعقد اجماعهم. فهل يعتبر اجماعا معتبرا تقوم به الحجة بمجرد لاتفاقهم وانعقاد ذلك او يبقى هذا معلقا حتى ينقرض العصر بموت اخرهم. اخر مجتهد ذلك -

00:28:20

حتى يختم عليه بخاتم الاجماع ويكون حجة هذا اشتراط انقراض العصر والمسألة مشهورة وفيها مذهبان اساس وتفاصيله تصل الى ستة اقوال. المذهب الاول لا يشترط انقراض العصر. هذا مذهب الجمهور وهي - 00:28:50

طريقة الحنفية هنا لا يشترط انقراض العصر مذهب الجمهور ومعهم الشافعى وأوامأ له احمد في رواية وهي طريقة الحنفية هنا المذهب الثاني يشترط انقراض العصر فلا يكون حجة الا اذا مات اخر مجتهد ذلك العصر هذا الراجح الاكثر عليه الحنابلة - 00:29:10
واختاره من الشافعية ابن فورك وسليم الرازى. المذهب الاخر فيها تفصيل. فمثلا القول الثالث انه يشترط انقراض العصر في الاجماع السكتوي لضعفه. لأن الاجماع السكتوي ضعيف فيتقوى باشتراط انقراض العصر - 00:29:30

هذه طريقة الاستاذة ابى اسحاق الاسفراہینی ورجحه الامدی. يشترط انقراض العصر في الاجماع السكت خاصه. المذهب الرابع ان اشتراط انقراض العصر انما يكون في الاجماع المستند الى دليل ظني. اما الاجماع المستند الى دليل قطعي كالقرآن او الحديث -

00:29:50

فلا يحتاج طريقة امام الحرمين الجویني في البرهان يقول ان الاجماع اذا استند الى دليل ظني حتى يطول الزمان وتتكرر الواقعة ان يكون حجة والا فلا. المذهب الخامس يشترط انقراض العصر ان بقى عدد التواتر. يعني عدد كثير. واما ان كان - 00:30:10
اقل فلا وينعقد باجماعهم المذهب السادس يشترط انقراض العصر في اجماع الصحابة فقط دون غيرهم. واما المذهبان فهما الشهيران والكبيران وهذه من المسائل التي ربما يعني يعزى فيها الى الحنابلة انفرادهم عن الجمهور بحيث يشترطون انقراض العصر - 00:30:30 -

فيما عليه اكثراهم دون الجمهور. نعم. وقيل يشترط للاجماع اللاحق عدم الاختلاف السابق عند ابى حنيفة رضي الله عنه وليس كذلك في الصحيح. ايضا اشار هنا الى مسألة هل يشترط للاجماع اللاحق عدم اختلاف سابق - 00:30:50

يعنى هل يشترط لاجماع اهل زمان ما في مسألة ما. يشترط فيه الا يسبق جيلهم اختلاف في جيل سابق عليهم في المسألة ايش معنى هذا؟ يعني لو انعقد الاجماع على احد القولين في الجيل - 00:31:10

في السابق فاذا قلت يشترط عدم الاختلاف فيكون هذا الاجماع غير معتبر. لانه اختيار احد القولين اذا ها هنا مذهبان المذهب الاول الذي رجحه المصنف لا يشترط للاجماع اللاحق عدم الاختلاف السابق ليس مشترطا. بمعنى انه متى انعقد الاجماع ولو كان قبله -

00:31:30

ه؟ خلاف فان الاجماع يرفع الخلاف السابق وتقوم به الحجة. هذا مذهب الحنفية والمالكية معتزلة واختاره ايضا من الشافعية الرازى والبيضاوى ومن الحنابلة ابو الخطاب والطوفى. لا يشترط للاجماع اللاحق - 00:32:00

انتفاء الخلاف السابق. حتى لو وجد الخلاف فانعقد اجماع بعده فان الاجماع يرفع الخلاف. قال المصنف قيل يشترط قال وليس كذلك في الصحيح. فالصحيح اذا عند الحنفية وهو مذهب المالكية كذلك واختاره الرازى والبيضا ومن - 00:32:20

دافعية ابو الخطاب والطوفى من الحنابلة لا يشترط. المذهب الثانى اذا يشترط. ما معنى يشترط؟ يعني ماذا لو انعقد اتفاق في مسألة كان فيها خلاف سابق. يقولون ما ينعقد الاجماع. طيب ماذا تسمى هذا الاتفاق - 00:32:40

تسميه اختيارا للحد المذهبين في المسألة. تقوية يتقوى به القول في المسألة في ذلك الجيل لكنه اجماع يرفع الخلافة السابق لا لا يكون هكذا. هذا مذهب احمد وابي الحسن الاشعري يقول - 00:33:00

جويني واليه ميل الشافعى ونسبة ابو اسحاق الشيرازي الى عامة الشافعية. واختاره من المالكية ابو تمام وابن خويز منداد ومن الشافعية رجحه كل من الجويني والغزالى والامد. انه يشترط الى هذا اشار المصنف بقوله وقيل - 00:33:20

اشترطوا للاجماع اللاحق عدم الاختلاف السابق عند ابى حنيفة. قوله وقيل منسوبا هذا الى ابى حنيفة مع انه رجح وليس كذلك في الصحيح. استنادا الى مسألة ذكرها النسفي رحمه الله في شرحه قال لان القاضى وهي مذكورة - 00:33:40

تكن في الهاشم قال لان القاضى اذا قضى ببيع ام الولد وتعلمون خلاف الصحابة كان رأى ورأى عمر في امهات للاولاد الا يبعن. قال اذا قضى القاضى ببيع ام الولد ينفذ قطاؤه عند ابى حنيفة. طب هذا - 00:34:00

اشير الى ايش؟ الياس قد انعقد اجماع الصحابة؟ فكانه نظر الى انه اجماع وقع بعد خلاف فلم يعتبره اذا كانه يشترط عدم الخلاف السابق. بناء على ان ابى حنيفة رحمه الله يقول بانفاذ - 00:34:20

لقضاء القاضى لو قضى ببيع ام الولد. اذا كانه ما التفت الى الاجماع. وكونه لم يلتفت الى الاجماع معناه انه يشترط عدم الخلاف السابق هذا الذى قد يؤخذ من هذا الصنف من ابى حنيفة رحمه الله. ومن هنا قال وقيل يشترط كذا عند ابى حنيفة وليس كذلك - 00:34:40

اما المسألة هي ان ابى حنيفة يرى ان القاضى اذا قضى ببيع ام الولد ينفذ قطاؤه. قال وقد كان هذا سلفا فيه بين الصحابة ثم اتفق من بعدهم على عدم جواز بيعها فدل على انه جعل الاختلاف الاول مانعا - 00:35:00

من الاجماع المتأخر. بل هذا اجماع عند اصحابنا. هذا اضراب عما سبق واستدرك. قال بل هذا اجماع عند اصحابنا لان الدليل الذي جعل الاجماع حجة لا يفصل بينما سبق فيه الخلاف عن السلف. طيب السؤال فكيف نفهم صنيع - 00:35:20

ابى حنيفة قال النسفي رحمه الله ايضا متمما هذا القول في شرحه الاخر قال وانما نفذ قطاء القاضى ببيع ام ولد عند ابى حنيفة خلافا لمحمد لان هذا اجماع مجتهد فيه وفيه شبهة. ولهذا انفذه ابو حنيفة - 00:35:40

اما هو لا يرفض الاجماع المنعقد فيه. وليس صوابا انه يشترط عدم الاختلاف السابق. لكنه رحمه الله رآه اجماعا فيه شبهة بسبب وجود خلاف قوى ان مضى عليه جيل من الصحابة فلا - 00:36:00

نسميه خلافا لا يسميه اجماعا بتلك المنزلة التي يقطع بها في الخلاف. واقتربن بهذا قضاء قاضى. فما رأى انه قضاء قدم اجماع قويا صريحا فجعل لهذا الصنف وجها فانفذ فيه قطاءه وصححه له. اذا - 00:36:20

مذهب الحنفية عدم الاشتراط آلانعقاد الاجماع عدم خلاف سابق والحنفية مع المالكية في هذه المسألة خلافا لما او ما ينسب الى الشافعى وما عليه الحنابلة في الاشتراط. اه ابو بكر الجصاص الرازى فرق بين خلاف - 00:36:40

وخلاف قال ان كان خلافا يؤثم فيه بعضهم بعضا كان الاتفاق الثاني اجماعا يرفع الخلاف السابق والا حکاه ابو بكر الجصاص لكنه لم يشر فيه الى يعني وجه ذلك او ترجيحه بوجه ما. نعم - 00:37:00

والشرط اجتماع الكل وخلاف الواحد مانع كخلاف اكثرا. هل يشترط في الاجماع اتفاق الكل؟ المسألة بطريقة اخرى هل مخالفة الواحد او البعض؟ مناقضة للاجماع انت تعلم ان مذاهب الاصوليين جملة - 00:37:20

منها ما يشترط اجماع الكل واتفاق الجميع وان مخالفة الواحد كمخالفة الاثنين والثلاثة والبعض والاقل والاكثر؟ اي مخالفة ينفصل فيها الاجماع ولا ينعقد بمخالفة البعض هذه طريقة الجمهور. والمذهب الذي يقابلها ان مخالفة الاقل او - 00:37:40

واحد مؤثرة ولا ينعقد بها اجماع ولا اه تكون هكذا اه المذهب الذي قال فيه المصنف والشرط اجتماع الكل وخلاف الواحد مانع من ماذا؟ من انعقاد الاجماع. قال كخلاف الاكثر يعني خلاف - 00:38:00

واحد يساوي خلاف الجماعة حتى لو كانوا اكثرا من النصف. فخلاف الواحد مؤثر هذا مذهب الجمهور. المذهب الثاني ان مخالفته الواحد اثنين غير معتبرة لا تنظر انما الذي يضر مخالفته من زاد على ذلك يحكي هذا عن ابن خویز من داد وابن جریر - 00:38:20 الطبری وابن حمدان بن الحنابلة حکاه طوف روایة عن احمد. وكاهم نظروا ان مخالفته الواحد والاثنين شذوذ. ولا عبرة بها وغير مؤثرة في انعقاد الاجماع المذهب الثالث لا يعتبر خلاف الأقل في الفروع في الفروع لا يعتبر خلاف الأقل وينعقد - 00:38:40 اما في الاصول فلا ينعقد الاجماع بخلاف الأقل. المثل الرابع الذي رجحه ابن الحاجب متى وقعت مخالفته الأقل واحد واثنين وثلاثة فالاجماع ولكن يكون حجة. يكون حجة لا اجماعا وقد تقدم بالاجماع السكت - 00:39:00

ما معنى هذا؟ انه لم يتحقق فيه صورة الاجماع وحقيقةاته الا انه قول قوي ووجيه ويعتبر لان عليه اكثرا علماء عصر وهذا له حظ من النظر ولا شك لا يعطيه حكم الاجماع ولو خالف فيه واحد او اثنان لكنه حجة يعني يصلح ان يكون - 00:39:20 دليلا. المذهب الخامس انه اذا سوغت الجماعة اجتهاه هذا المخالف الواحد. كان مؤثرا يعني ما معنى سوغت؟ يعني رأوا خلافه سائغا فان مخالفته مؤثرة. ولا ينعقد الاجماع بخلافه ينسب هذا الى ابی عبدالله الجورجان من الحنفية ورجحه السرخسي. وهذا قول وجيه ان خلاف الواحد اذا كان مسوغا - 00:39:40

عند علماء العصر يعني له حظ من النظر الا انهم قالوا بخلافه مع اه مع اعتبار وتقدير لما ذهب اليه مخالفته ستكون مؤثرة ولا ينعقد بها اجماع. ماذا يبقى اذا؟ يبقى المخالفه غير المسوقة. التي ربما كان الحامل عليها مثلا - 00:40:10 رأي لا حظ له من النظر او شيء من آآتصلب على مذهب او ربما كان هو يحمل صاحبه على القول بمسألة ان ما دون حظ من النظر والدليل المعتبر. اخيرا بعضهم ذهب وهو ابو بكر الجصاص انه اذا لم تظهر مخالفته هذا الاقل - 00:40:30 او الاثنان آآلم تظهر بعد ظهور المقالة يعني اتفاق الجميع فالاجماع صحيح. واما ان انتشرت وظهرت فلا ينعقد الاجماع بمخالفتهم والشرط اجتماع الكل وخلاف الواحد مانع كخلاف الاكثر قال المصنف رحمة الله وهذا الشرط وهي طريقة الجمهور. نعم - 00:40:50 وحكمه في الاصل ان يثبت المراد به شرعا على سبيل اليقين. وحكمه في الاصل حكم ماذا الاجماع ما حكمه؟ في الاصل يعني في اصل موضوع الاجماع يتكلم عن حجية الاجماع. لا يتكلم عن حكمه في - 00:41:10

لانه يجب كذا ويحرم كذا. لا اصل الاجماع في موضوعه ما حكم مخالفته الاجماع؟ ما منزلة حجيته في قال ان يثبت المراد به شرعا على سبيل اليقين. يعني يفيد القطع. ويثبت المراد به شرعا - 00:41:30

فيكون حجة يحل الحلال ويحرم الحرام ويوجب الواجب وينفع الممتنع فيكون حجة شرعا على سبيل اليقين يعني قطعا لا ظن على سبيل القطع هذه طريقة الجمهور الاجماع حجة قطعية. فيما يذهب فيما تفرد به الرازبي والامری الى ظني - 00:41:50 حجية الاجماع. وانه وان قلنا بحجيته فهو ظني نظرا لما اوردوه مما اكتنف ادلة حجية الاجماع من نقاشات رأوها قائمة لما تحتمل اجابات محكمة فاكتفوا بحجية الاجماع ظنا على كل حال كون الاجماع حجة قطعية عند الجمهور ظنية عند الرازبي والامری الا انه يقولون جميعا بالاحتجاج بالاجماع وفادته - 00:42:10

ذلك خلافا لما ذهب اليه بعض المعتزلة كالنظام والقاشاني ان الاجماع ليس حجة يوجب العلم بل يوجب العمل فسووه بخبر لكن يقولون لان الاهل الاجماع كل واحد منهم بانفراده لا يوجب العلم فكذلك اجماعهم واتفاقهم في مذهب - 00:42:40 عدوه شدوذا لكنهم يذكرونها في كتب الاصول. نعم. والداعي قد يكون من اخبار الاحاد او القياس. والداعي الداعي الى ماذا؟ طيب سبب الاجماع نوعان الداعي الى انعقاده والناقل اليها يعني ننظر الى - 00:43:00

الاجماع من منطلقين. المنطلق الاول الذي سماه الداعي وهو الذي يسميه الاصوليين مستند الاجماع يعني الدليل الذي استند اليه الاجماع. واما المسألة الثانية فهو الطريق الذي نقل به اليها الاجماع. فاذا نحن امام - 00:43:20 شيئاً من الاول مستند الاجماع والثانية الطريقة التي نقل بها الاجماع وكلاهما مهم ومؤثر في ماذا في حجية الاجماع قال رحمة الله

والداعي يعني مستند الاجماع قد يكون من اخبار الاحاد او القياس - 00:43:40

هل يشترط في مستند الاجماع ان يكون قطعيا؟ قرآنا وخبرا متواترا؟ ام يجوز ان يكون ظنيا الوارد والقياس قال رحمة الله
والداعي قد يكون من اخبار الاحاد او القياس. لانه - 00:44:00

نقل النسفي عن بعض الحنفية ان مستند الاجماع لا يكون الا احدا او ها هنا مذهبان متقابلان. احدهما من قول عن ابن جرير الطبرى
والقاشانى او بعضهم يقول الكاسانى من الحل من المعتزلة - 00:44:20

ينذهب ينسب اليهم انه لا يكون مستند الاجماع الا قطعيا. لا يصح ان يكون الدليل الذي يستند اليه الاجماع اية من القرآن او حديثا
متواترا ليش؟ قال الاجماع حجة قاطعة والقاطع لابد ان يكون مستند قاطعا - 00:44:40

فطالما سينعقد بالاجماع حجة قطعية سيكفر جاحدها ويفسق مخالفها لا بد ان يكون مستند قاطعا طريقة جرير الطبرى وكذلك
القشانى ان معتزلة. انه يلزم ان تكون السند الاجماع قطعيا. نقل النسفي رحمة الله عن بعض الحنفية - 00:45:00
ضد هذا المذهب نقل الامام النسفي رحمة الله في شرحه عن بعض الحنفية خلاف هذا المذهب تماما ما هو؟ انه لا يكون مستند
الاجماع الا ظنيا. ليش؟ قال لان القطعية - 00:45:20

حجۃ بنفسه ما يحتاج الى اجماع. الاية من القرآن والحديث المتواتر هو حجة بنفسه. لكن الذي يتقوى او يحتاج الى به هو الدليل
الظني خبر الواحد والقياس. فذكر ذلك النسفي رحمة الله عن بعض الحنفية. لأن المتواتر حجۃ بنفسه فلا يحتاج الى - 00:45:40
اجماع القاضي عبد الجبار ينسب اليه مذهب آآ تفرد به في مستند الاجماع قال يجوز ان يكون مستند الاجماع دليلا قطعيا ويكون
دلیل ظنی خبر واحد ويكون قیاسا ويكون لا عن دلیل - 00:46:00

بل يكون الهاما يوفقون فيه الى السداد والصواب فاذا انعقد اجماعهم وتوافقوا فيه عن شيء يلهمون فيه يكون حجة بذاته الذي عليه
الجمهور من هذه المذاهب ما ذكره المصنف. لا اجماع الا عن مستند خلافا - 00:46:20

خلافا لعبد الجبار لا اجماع الا عن مستند خلافا لعبد الجبار. والمستند هذا لا يشترط ان يكون قطعيا فقط خلافا لابن جرير والقشانى
المعتزلة. ولا يشترط ان يكون ظنيا فقط - 00:46:40

بعض الاحيان خلافا لبعض الحنفية بل كما قال المصنف قد يكون من اخبار الاحاد او القياس. اذا الاجماع عند الجمهور قد يكون
مستند اية متواترة من القرآن كاجماعهم على تحريم نكاح الام والبنت ومستندوا حرمت عليكم امهاتكم - 00:47:00
وبناتكم وقد يكونوا مستند ظنيا كاجماعهم مثلا رحمة الله عليهم على عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه ودليله حديث حكيم ابن
حزام حديث احاد او حديث ابن عمر نهى عن بيع الطعام قبل قبضه وقد يكون مستند - 00:47:20

القياس كاجماعهم على تحريم الربا في الارض قياسا على البر والشعير ونحو هذا. فالاجماع لابد له من مستند والمستند قد يكون قطعيا
وقد يكون ظنيا. نعم. واذا انتقل اليانا اجماع السلف باجماع كل عصر على نقله كان - 00:47:40

نقل الحديث المتواتر. واذا انتقل اليانا بالافراد كان كنقل السنة بالاحاد. لما انتهى من احد السبب الاجتماع الاجماع او النوعان فيه وهو
الداعي الى انعقاده الذي سميته مستند الاجماع انتقل الى النقطة الثانية وهو - 00:48:00

طريقة نقل الاجماع. طيب انعقد الاجماع وله مستند. السؤال انت كيف قلت اجمعوا على كذا؟ قلت اه وردت الاجماع عند ابن حزم
في مراتب الاجماع وجدت عند ابن منذر في الاشراف ذكره ابن القطان ذكره ابن قدامة في المغني ذكره النووي - 00:48:20
في المجموع السؤال ما المستند الذي تستطيع ان تنقل به الاجماع؟ الاجماع انعقد او لم ينعقد؟ حكاية الاجماع ونقله قال رحمة الله
اذا انتقل اليانا اجماع السلف باجماع كل عصر على نقله كان كنقل الحديث المتواتر هذا واضح - 00:48:40

جيلا بعد جيل ينقل بتواتر ينقل بتواتر ان الخليفة الاول بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر ينقل جيلا بعد جيل نقلتا متواترا
يقول هذا كنقل الحديث المتواتر. لا يمكن تكذيبه المکابرۃ فيه - 00:49:00

لشيء من الواضحات؟ الطريقة الثانية اذا انتقل اليانا بالافراد يعني يحكي واحد اجماع الصحابة على مسألة كقول عبيدة السلماني ما
اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء كاجماعهم - 00:49:20

على محافظة على الاربع قبل الظهر وعلى الاسفار بالفجر وعلى تحريم نكاح الاخت في عدة الاخت هذا التابعي يروي هذا اجماعا عن الصحابة. الان هذا نقل بالافراد. كيف نتعامل مع هذا؟ كان قال كنقل - 00:49:40

للسنة بالاحاد. يعني اجري عليه اشتراط التثبت في الرواية وصحة النقل فان ثبت اعتبر والا وردناه يعني اذا كان الناقل ليس بحجة ولم تجد له سند اكمل هذا الاثر الذي سمعت. ينطلق الحنفية مثلا - 00:50:00

في كتب الاصول وفي كتب الفقه عندهم ثم يقول آآ ابن آآ ابن الكمال في التجبير وقال شراح ايضا في التقرير التحفظ كذا توارده اشياخنا رحمهم الله والله تعالى اعلم به. لم يجدوا له سند ولا يعرفون له اتصالا ولا يريدون له - 00:50:20

آية سوى في شروحهم عليها لكن لا تستطيع ان تحكم به. من امثاله ايضا قول ابن مسعود رضي الله عنه في تكبيرات الجنائز وفي عددها اربع او خمس او ست تكبيرات يقول كل ذلك قد كان الا اني رأيت اصحاب رسول الله صلى الله عليه - 00:50:40

وسلم يكتبون اربعا واللفظ عند ابي شيبة في مصنفه كل ذلك قد صنع ورأيت الناس قد اجمعوا على هذا النقل ينطلق واحد ويحكيه. مثل ايضا آآ ما رأيتهם يعدون دون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلاة. يحكي اجماعا فعندئذ الناقل ها هنا واحد او - 00:51:00

حاد الموقف من هذا الاجماع المحكي احدا تتعامل معه كتعامل السنة المنقولة بالاحاد. فعندئذ ان صح مثل هذا الاجماع المحكي احدا لا يوجب العلم بل يوجب العمل. كنقل السنة بالاحاد توجب العمل لكنها علما لا - 00:51:30

اواعى انتقد على ان الناقلة فيه واحد او احد. نعم. ثم هو على مراتب فالاقوى وعلى كل حال هو ايضا اشاره الى خلاف بعضهم يعني من الفقهاء من ابي قبول الاجماع المنقول احدا. يقول اجماع اما ان ينقل - 00:51:50

تواترا والا فلا عبرة به. ينطلق هذا عن بعض الحنفية. والقاضي ابي جعفر من المالكية. وبعض الشافعية ورجحه الغزالى والشوكاني والجمهور على ما ذكر المصنف ان الاجماع يمكن ان ينقل متواترا ويمكن ان ينقل احدا. وتوجيه ذلك وجيه - 00:52:10

ان الاجماع مهما قويت حجته ليس باعظم صنيعا من قبولنا للسنة المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ونحن في السنة نقبل ما نقل متواترة وتقبل ما نقل احدا مع التفريق في التعامل مع الطريقتين. فما كان منقولا تواترا قبلناه قطعا فاوجب العلم - 00:52:30

والعمل وما كان منقولا احدا طبقنا شروط الصحة فان صح قبلناه فاوجب عند العمل وان لم يوجب العلم فلا اقل من ان يكون الاجماع مثله في هذا الصنيع. ثم هو على مراتب فالاقوى ما هو؟ الاجمال. الاجماع على مراتب يعني في القوة - 00:52:50

نعم فالاقوى اجماع الصحابة نصا فانه مثل الاية والخبر المتواتر مثله في ماذا يكفر جاحده كما يكفر جاحده كما ثبت بالكتاب والخبر المتواتر. اقوى الاجماع اجماع الصحابة نصا. اجتمع فيه وصفان - 00:53:10

انه اجماع الصحابة الذي لا يخالف فيه احد. وقد يخالف غيرهم في اجماع غيرهم. والثانى انه اجماع نصي يعني آآ نطقي صريح وليس اجماعا سكوتيا اجماع الصحابة نصا. فاجتمع فيه وصفان من القوة لا يكاد يجتمع الوصفان في غير هذه الصورة - 00:53:30

من الاجماع وذلك ايضا مثل ما تقول اجماعهم على قتال المرتدين وعلى جمع المصحف نعم وقد تقول اجماع الاستخلاف ابي بكر الا انه قد تورد عليه تأخر بعض الصحابة في بداية الامر لكنه انعقد الاجماع برجوعهم جميعا الى مثل هذا رضي الله عنهم جميعا. ثم - 00:53:50

نص البعض وسكت الباقيون لانه اجماع سكوت والسكوت ادنى درجة من النص او من الصريح او من القطع الذي نص البعض وسكت الباقيون ايضا يقصد الصحابة هو في ثانى المراتب اجماع الصحابة السكوت الذي ينطلق عن بعضهم ويسكت عليه الباقيون - 00:54:10

ثم اجماع من بعدهم على حكم من بعدهم من بعد الصحابة. نعم. على حكم لم يظهر فيه خلاف خلاف من سبقوهم. اجماع من بعدهم التابعين فمن بعدهم على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقوهم عدنا الى المسألة هل يشترطوا او لا يشترط؟ نحن لا نشرط الا اننا نفرق بين - 00:54:30

سبقه خلاف واجماع لم يسبقه خلاف. طيب اذا كان اجماع ما سبقة خلاف. عدم الخلاف اليه اجماعا واتفاقا لا قد تكون المسألة حادثة فليس قبلها وفاق ولا خلاف. فالاجماع المسبوق بالخلاف ادنى درجة من الاجماع الذي - 00:54:50

لم يسبق بخلاف فيجعلون الأجماع الذي لم يسبق بخلاف مرتبة المشهور من السنة. والذي سبق بخلاف مرتبة من السنة اقصد في مثله في في افادته كما قال هناك ليس افادة العلم لكنه يفيد - 00:55:10

غلبة الظن او الارتياح الذي يقبل معه وان لم يوجب العلم القطعي وهو اعلى درجة من الاحاديث الذي يوجب الظن. نعم ثم يجمعهم على قول سبّهم فيه مخالف. فهذا كما قلنا يوجب العمل ولا يوجب العلم. وايضا لا يكفر جاحده ولا يفسق - 00:55:30

والامة اذا اختلفوا على اقوال كان اجماعا منهم على ان ما عدتها باطل. وقيل هو في الصحابة هذه اخر مسألة ختم بها المصنف رحمة الله باب الاجماع. اذا اجمعت الام اذا اختلفت الامة على اقوال قولين او ثلاثة في مسألة - 00:55:50

ما هل يجوز احاديث قول غير هذه الاقوال؟ يعني ماذا لو اختلفت الامة او وضجيل من الصحابة او التابعين في تلك المسألة الحادثة على قولين هل يجوز لمن بعدهم احاديث قول ثالث؟ هكذا يعنون بعض الاصوليين - 00:56:10

المسألة فمن العلماء من يأبى هذا الجمهور يرفضون احاديث قول ثالث في المسألة انقرض زمان الصحابة او انفرض عصر التابعين او اي عصر حدثت فيه المسألة فاذا انفرض علماء ذلك العصر على قولين لا يجوز احاديث - 00:56:30

ثالث ما علاقة هذا بالاجماع؟ يقولون هذا اجماع ظني. انقرض الجيل على قولين هو اجماع ظني ان الحق لا يخرج عن هذين القولين. فاحداث قول ثالث خروج عن هذا الاجماع في الجملة. بمعنى انه لو حصل شيء من - 00:56:50

الترجح والاختلاف فليكن بين القولين او الثلاثة التي انقرض عليها العصر. قال رحمة الله والامة اذا اختلفوا على اقوام كان اجماعا منهم على ان ما عدتها باطل. اذا لا يجوز احاديث قول بعدهم. وقيل هو في - 00:57:10

خاصة ان هذا انما يقال في خلاف الصحابة خاصة لا يجوز لمن بعدهم احاديث قول. نقل عنكم في الهاشم عن الغزالى رحمة الله نصا في المستصفى قال لو خاضوا الصحابة في مسألة بجملتها واستقر رأي - 00:57:30

جميعهم على مذهبين لم يجز احاديث مذهب ثالث ودليله انه يوجب نسبة الامة الى تضييع الحق اذا لا بد للمذهب الثالث من دليل ولابد من نسبة الامة الى تضييعه والغفلة عنه وذلك محال. يعني كانك بجواز - 00:57:50

احداث قول ثالث يتضمن ان القول الثالث هذا لابد له من دليل فاذا ابديت دليلا انت تزعم انه غاب عن مجموع الامة في الجيل السابق هذا الدليل وغاب عنهم جزء من الحق وهذا ممتنع في ان تجمع الامة على فوات حق او غيابه عنهم. آآ هذا ايضا - 00:58:10

هذا مذهب الجمهور خلافا لبعض الحنفية وبعض الظاهيرية وبعض المعتزلة ايضا من جواز احاداث قول ثالث اخرون ذهبوا الى ان القول الثالث ان رفع ما اتفقا عليه في ذلك القول السابق كان باطلا والا فلا. كيف يعني؟ يعني ان كان - 00:58:30

القول الثالث تجمعا بين القولين او تزيلا بتفصيل بين القولين وحملها على المسألة بتفصيل لا يخرج عن القولين فلا بأس به لانه في الحقيقة ليس قولا جديدا محدثا هو قول مركب من القولين وان كان قوله - 00:58:50

جديدا بالمرة ويضربون له مثالا بمسألة الميراث الجد والاخوة هل يحجب او يورث السادس؟ فان عكست وقلت الاخوة يحجبون وجدت احداث قولا جديدا لكن لو جاء قول ففصل وقال في حالة يكون حجب وفي حالة فيه ميراث السادس كان تفصيل - 00:59:10

لقولين سابقين فاحداث قول جديد يرفع الاقوال السابقة يكون ممتنعا هذا التفصيل هو اختيار الرازى والبيضاوى وابن الحاجب وايضا الطوفى ابن الحنابل وابن اللحام. يرون ان الاحداث القولى الثالث غير ممتنع. كانوا يعتقدون ايضا - 00:59:30

الى بعض شواهد قال بها بعض محققى الفقهاء من مختلف المذاهب في بعض المسائل انشاؤا فيها ترجيحا هو جمع بين الاقوال السابقة يأخذوا قوله على اطلاقه ولا الثاني على اطلاقه بل قالوا بتفصيل يحمل فيه كل قول على بعض حالات تلك المسألة. تم هنا كلام - 00:59:50

المصنف رحمة الله على باب الاجماع ليكون درستنا المقبل ان شاء الله تعالى شروعا في باب القياس وهو من اوسع ابواب المتن واكثرها حجما واطولها مسائل نأتي عليها تباعا سائلين الله جميعا التوفيق والسداد والهدى والرشاد والله تعالى اعلم - 01:00:10 صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين يقول لو قلنا ان مخالفة الواحد مؤثرة في صحة

الاجماع الا يلزم منه ان خلافة ابى بكر الصديق ليست باجماع الصحابة؟ اشرت اليه عرضا وقلت يعني اه ما يذكر - 01:00:30
من مواقف الصحابة رضي الله عنهم في تباطؤ بعضهم وتأخره في آآ في البيعة لابى بكر في حادثة بخلاف الت الى اتفاق لاحق وما يذكر عنه في الرواية اصناف منها ما لا تثبت به رواية ومنها ما هو - 01:01:00

قيل مشنون من بعض اصحاب مذاهب الاهواء لا يخفى الموقف المنهجي في التعامل معها ومنها ما هو صحيح ثابت والذي تقرر عند علماء اهل السنة انه لم يبقى احد من الصحابة رضي الله عنهم الا والى ما اتفق عليه جملة - 01:01:20

في اول الامر من الرضا بالصديق رضي الله عنه خليفة وانعقاد فيه لا يخالف فيه احد منهم رضي الله عنه جميما يقول لماذا تذكر عند ذكر الخلاف قول المعتزلة؟ فتذكرهم كذرك خلاف الحنفية والظاهرية مثلا. لانه مذكور فاذكر - 01:01:40

لكن ان كان السائل يقصد يعني لماذا اعتبار قولهم خلافا او وفاقا ولماذا يذكر؟ يذكر اخي الكريم لاسباب اولها لاسباب اولها ان خلافهم في مسائل الاصول كان ولم يزل مشهورا وواردا في الكتب - 01:02:20

واغفاله او عدم العناية به لن يكون فرا وتركه لن يكون مؤثرا بمعنى انه ليس من المطالبة العلمية المنهجية اغفال ذلك. هذا اولا فهو قوله وارد لبعض من اشتغل بهذا العلم وله فيه قول - 01:02:40

ومذهبون فيذكر كسائر المذاهب. الثاني وهو اقوى من الاول ان مشاركة كثير من المعتزلة في علم الاصول خصوصا في المراحل الاولية لتأسيس الكتب الاعتمدة في هذا الفن كانت فيه مشاركة لكتاب المعتزلة فكانت ارائهم - 01:03:00

مؤثرة في من جاء بعدهم. واقصد هنا مثل القاضي عبدالجبار القاضي ابى الحسين. وتأثير هؤلاء واضح في من بعدهم فمن قرأ محسول الرازي يعرف تماما مدى تأثره بباب الحسين البصري. من قرأ التمهيد لا بالخطاب الحنبلي يكاد يقول انه نسخة - 01:03:20

من المعتمدة بالحسين البصري. فخلاف هؤلاء وان لم يكن مؤثرا لذاته يعني المعتزلة انفسهم فإنه مؤثر بتأثير من تأثر بهم وايراد هذا يكشف لك جذور الخلاف في هذه المسائل. الامر الثالث ان ذكر هذا الخلاف - 01:03:40

لبيان مواقف هذه الطوائف المنتسبة الى تلك الفرق التي تحمل مناهج في العقيدة ويظهر في كثير منها وقد يعني تمت الاشارة احيانا الى بعضها الماحا واحيانا بشيء من التفصيل ان الخلاف في هذه - 01:04:00

كان له اثر جلي بارتباط في المنهج العقدي. فلما قرروا اصلا في اصول الاعتقاد كان عندهم في باب الاسماء والصفات او في القدر او في كلام الله والقرآن والموقف منه تربت عليه جملة من قضايا الاصول في اصول الفقه - 01:04:20

قدرت على هذا النحو واخيرا عندما نتكلم عن المذاهب الفقهية حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة فنتكلم عن مذاهب فقهية وتلك المذاهب عقدية. فكم اجتمع في عدد من اهل العلم ذلك المنهج العقدي مع مذهب فقهى - 01:04:40

فيكون فقيها حنفيا معتزليا او اشعريا او حنفيا او مالكيا او حنبليا فكوني اقول المعتزلة قد يكون فيه بعض الفقهاء من ارباب المذاهب. وبالتالي فانا اقصد بعض المعنيين بمن نراهم داخل المذاهب وقولهم ومذهبهم في - 01:05:00

باعتبار مذهبهم وفقه محفوظ. لكن ينصوا على المعتزلة احيانا مذهبها عقديا وان كان شافعيا في الفقه او مالكيا او حنفيا وحنبلية من باب بيان ان المأخذ له كان هو هو منطق الاعتزاز عقديا وليس هو المذهب - 01:05:20

ارجو ان يكون هذا يعني اجابة وافية والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد واله وصحبه اجمعين - 01:05:40